

ريجوا

## محضر إجتماع

الجمعية العامة العادية للشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية

( ريجوا ) المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٩

### جدول الأعمال :

- ١- الإحاطة بتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أعمال الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ ورد الشركة على ما جاء بهذا التقرير .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ .
- ٣- إعتداد القوائم المالية للشركة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ .
- ٤- النظر في منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية السنوية عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٩/٠٦/٣٠ .


### محضر الجلسة

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٩ وفي تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً بمقر الشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية ( ريجوا ) ١٩ شارع عماد الدين - القاهرة اجتمعت الجمعية العامة العادية للشركة برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية وبحضور السادة أعضاء الجمعية وهم :



محمد  
من  
ريجوا






- عضو الجمعية العامة
- السيد الأستاذ الدكتور / جمعه عبد ربه عبد الرحمن
- عضو الجمعية العامة
- السيد الدكتور مهندس / محمد محمد سليمان
- عضو الجمعية العامة
- السيد الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب
- عضو الجمعية العامة
- السيد الأستاذ / أبو بكر عبد الحميد حسن
- عضو الجمعية العامة
- السيد المحاسب / عصام محمود مطاوع
- عضو الجمعية العامة
- السيد السيد المهندس / شحته إبراهيم عبد الفتاح
- عضو الجمعية العامة
- السيد المهندس / عبد الله إسماعيل روض

وحضر السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية ( ريجوا ) :


- السيد المهندس / حسام عبيد الماوردي  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- السيد المهندس / محمد السعيد عبد السلام محمد  
عضو مجلس إدارة غير متفرغ من ذوى الخبرة
- السيد الأستاذ / هيثم لطفي إبراهيم محمد  
عضو مجلس إدارة منتخب "ممثل عن العاملين"
- السيد الأستاذ / رمضان عبد الله عبد ربه  
عضو مجلس إدارة منتخب "ممثل عن العاملين"
- السيد الأستاذ / عبد الدايم صلاح الدين عبد المنعم  
رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة
- وحضر السادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات :-

- 1- السيد المحاسب / أشرف محمد عبد السلام  
وكيل وزارة
- 2- السيد المحاسب / حلمي علي أحمد  
وكيل وزارة
- 3- السيد المحاسب / محمد نصر الدين  
مراجع
- مراقب حسابات الشركة :


السيد المحاسب / محمد عبد العزيز خليل  
بالتفويض عن مكتب د. مصطفى شوقي  
المحاسب القانوني ومراقب حسابات  
الشركة .



من  
محمد







ريجوا

الجهاز المركزي للمحاسبات لتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء :-

السيد الأستاذ / ربيع محمد قطب  
رئيس قطاع

مراجع

السيد الأستاذ / محمد مصطفى عبد اللطيف

مركز معلومات قطاع الأعمال العام :-

السيد الأستاذ / ماجد جورج

مدير عام مركز معلومات قطاع الأعمال

وحضر من غير أعضاء الجمعية العامة كل من :-

المستشار المالي للشركة

• السيد المحاسب / عاطف يحي أحمد

رئيس قطاع الشؤون المالية

• السيد المحاسب / خالد حسين محمد ترك

• أفتتح السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية العامة العادية الجلسة " بسم الله

الرحمن الرحيم " ثم رحب سيادته بالسادة أعضاء الجمعية والسادة أعضاء مجلس إدارة

الشركة والسادة الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات لتابعة تنفيذ

الخطة وتقييم الأداء ومركز معلومات قطاع الأعمال ومكتب د. مصطفى شوقي "المراقب

لحسابات الشركة" وكذلك السادة الحضور .

ثم عرض سيادته على السادة أعضاء الجمعية العامة تعيين كل من :

أمين سر الجمعية

الأستاذ / سيد أحمد إبراهيم

الأستاذ / محمد سيد بدر


جامعي أصوات

الأستاذة / منى يوسف عبدالمنعم



د. مصطفى شوقي  
180





## ريجوا

- وقد قررت الجمعية العامة الموافقة بالإجماع على تعيينهم ثم طلب سيادته بعد ذلك من السادة مراقب حسابات الشركة وجامعي الأصوات تعيين نسبة الحضور للسادة المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه .
- وطبقاً لسجل الحضور أعلن سيادته بأن نسبة الحضور ٩٥٪ وأقر السادة مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات بصحة إنعقاد وإجراءات الجمعية العامة العادية .
- ثم أوضح سيادته أنه سبق الإعلان عن موعد ومكان إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية (ريجوا) وجدول الأعمال "إخطار أول" بجريدتي الوفد والأخبار المسائي بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ و"إخطار ثان" بنفس الجريدتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وتم توجيه الدعوة إلى السادة أعضاء الجمعية والسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والسادة الجهاز المركزي للمحاسبات ومكتب شوقي "المراقب المالي لحسابات الشركة" والجهاز المركزي للمحاسبات لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء ومركز معلومات قطاع الأعمال العام .

ثم بدأ السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشريني - رئيس الجمعية العامة النظر في مناقشة ما جاء بجدول الأعمال والذي كان على النحو التالي


١- الإحاطة بتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أعمال الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ ورد الشركة على ما جاء بهذا التقرير .

- عرض السيد المحاسب / محمد عبد العزيز خليل (مراقب حسابات الشركة) تقريره عن مراجعة أعمال الشركة عن الفترة المشار إليها بعاليه والذي كان على النحو التالي :-



سليمان  
محمد





ريجوا

mazars

مصطفى شوقي

103 شارع محمد فريد - برج بنك مصر  
مستوفى بريد ٢٠٩٥ القاهرة ١١٥١٨ - مصر  
تليفون: ٠٢ ٢٣٩١٧٢٩٩ - ٠٢ ٢٣٩٠١٨٩٠  
فاكس: ٠٢ ٢٣٩٢٩٤٣٠  
mshawki@mazars.com  
www.mazars.com.eg



تقرير مراقب الحسابات المعجل

إلى السادة / مساهمي الشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية (ريجوا)  
(شركة مساهمة مصرية)

تقرير عن القوائم المالية المعدلة

راجعنا القوائم المالية المعدلة المرفقة للشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية - ريجوا "شركة مساهمة مصرية" و المتمثلة في قائمة المركز المالي عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٨ إلى ١٤ يناير ٢٠١٩ وكذا قوائم الأرباح والخسائر والدخل الشامل والتغير في حقوق المساهمين عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة، فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملزمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملزمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخسر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها، وفيما عدا ما سيتم مناقشته في الفقرات التالية من رقم (٦-١) فقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير تخطيط واداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية، وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بتمام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا بسلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية. وإذ نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة ونعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

من طرف

محمد شوقي





mazars

مصطفى شوقي

أسس إيداع الرأي المتحفظ

- ١- لم تتم الشركة بعمل اضمحلال للمشروعات تحت التنفيذ ولا يوجد ما يثبت الحالة الفنية لها واعتمادنا على الرصيد الدفترى في ١٤ يناير ٢٠١٩ كما هو موضح في الايضاح رقم (٤).
- ٢- لم تقوم الشركة بإرسال تعليمات الجرد لنا في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ وكذلك لم تقوم بعمل جرد في تاريخ ١٤ يناير ٢٠١٩ طبقا لتاريخ إصدار القوائم المالية واعتمادنا على الرصيد الدفترى في ١٤ يناير ٢٠١٩.
- ٣- لم يتم موافقتنا بمصادقات لكل من (بنك مصر وذلك بسبب المديونية الكبيرة على الشركة والبنك التجاري الدولي والبنك الأهلي المصري) اعتمادنا على كشوف حسابات البنك في ١٤ يناير ٢٠١٩ كما هو موضح في الايضاح رقم (١١).
- ٤- لم يتم موافقتنا بمستندات تؤيد القروض على الشركة القابضة للتنمية الزراعية وكذلك لم تقوم الشركة باحتساب الغرامات والفوائد المستحقة على القروض لكل من وزارة المالية والشركة القابضة للتجارة والشركة القابضة للتنمية الزراعية اعتمادنا على الرصيد الدفترى فقط في ١٤ يناير ٢٠١٩.
- ٥- لا تقوم الشركة بسداد ضرائب القيمة المضافة وكسب العمل وكذلك لم تقوم باحتساب غرامات التأخير على هذه الضرائب وأيضا لا تقوم بسداد التأمينات الاجتماعية ولا تقوم باحتساب غرامات التأخير لها.
- ٦- لم نوافي بالموقف القانوني والضريبي والتأميني للشركة.

الرأي المتحفظ

وفيما عدا ما ورد في الفقرات السابقة وما قد يترتب عليها من التسويات المحتملة على القوائم المالية للشركة، فمن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها اعلاه تعتبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي للشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية ريجوا "شركة مساهمة مصرية" عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٨ إلى ١٤ يناير ٢٠١٩، وعن أدائها المالي وتدققاتها النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى


تمسك الشركة بحسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إتباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد الحسابات، وقد تم جرد وتقييم المخزون بمعرفة إدارة الشركة وتحت مسؤوليتها طبقاً للأصول المرعية.

البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعد وفقاً لمتطلبات القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك في الحدود التي ثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.


الشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية ( ريجوا )  
القاهرة في : ٦ يناير ( ٢٠١٩ م )  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

م. ش. ش. ش.  
م. ش. ش. ش.

ريجوا  
سجل تجاري : ٤٧٥٨٨٤٢








## ريجوا

- وبعد أن عرض سيادته ما جاء بهذا التقرير على السادة أعضاء الجمعية أشار إلى أنه لا بد من عقد جمعية عامة غير عادية للشركة فرد السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة بأنه سبق دعوته لعقد جمعية عامة غير عادية بجلسة اليوم في تمام الساعة الواحدة ظهراً .
- وتم الإستفسار منه عن مديونيات العملاء هل تم تكوين مخصص لها أم إضمحلال مع العلم بأن الإضمحلال لا يظهر في ميزانية الشركة .
- وأشار الأستاذ / أبو بكر عبد الحميد - عضو الجمعية العامة أن الإضمحلال يؤثر على قائمة الدخل ويوجد خلاف على إستبعادها من قائمة الدخل لكن شكلياً ليست مستبعده بينما أشار المستشار المالي للشركة السيد المحاسب / عاطف يحي أحمد إلى ضرورة إستبعادها كما أشار الأستاذ / أبو بكر عبد الحميد - عضو الجمعية العامة إلى أن رد الشركة على تقرير مراقب الحسابات معقول .
- وتعرض سيادته إلى بند رقم (٤) من أسس إبداء الرأي المتحفظ بتقرير مراقب الحسابات والخاص بعدم موافاة المراقب بالمستندات التي تؤيد القروض أنه لاحظ أن رد الشركة لم يتعرض للرد على الرأي المتحفظ الخاص بالفوائد المستحقة على القروض لوزارة المالية .
- وأفاد المحاسب / خالد حسين محمد ترك - رئيس القطاع المالي بالشركة بأن الرد لم يدرك وسوف يراعي ذلك مستقبلاً بينما أشار المحاسب عاطف يحي أحمد - المستشار المالي للشركة " المفروض أنه تم التحميل في السنوات القادمة " .
- وأشار الأستاذ / عصام مطاوع - عضو الجمعية العامة إلى رد الشركة على ملحوظة مراقب الحسابات الخاصة بعدم قيام الشركة بسداد التأمينات الإجتماعية وعدم موافاة المراقب



مصر  
مصر





## ريجوا

بالموقف القانوني والضريبي والتأميني للشركة بأن رد الشركة تضمن أنه لم يتم التأمين على أمناء العهد والمخازن وخزائن الشركة على الرغم أنه لم يطلب من الشركة ذلك .

- كما وجه الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب - عضو الجمعية العامة سؤالاً إلى مراقب الحسابات هل هناك أي تجاوزات مالية ؟ فرد عليه مراقب الحسابات بـ " لا " .

وبعد المناقشة ....

### قررت الجمعية العامة العادية بالأغلبية:

- الموافقة على تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أعمال الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ ورد الشركة عليه .

٢- التصديق على تقرير مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ .


- عرض السيد المهندس / حسام عبيد الماوردي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ما جاء بهذا التقرير على السادة الأعضاء حيث تناول بيان ببعض المقارنات بين العام الحالي والماضي لبيد تطور الأرباح والخسائر والذي أضح من خلاله أن حجم الخسائر نتيجة الإضمحلال في الإسطح الثابتة والإنخفاض في العملاء والأرصدة المدينة الأخرى .

- كما تناول سيادة فائحة الإيجل عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ مقارنة بالعام المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١ وكذا نسبة الإيراد إلى إجمالي الإيرادات والميزانية والمتضمن أنه جاري فرع ليبيا ١٥٧,٣ مليون



مدير








## ريجوا

وهو ح/وسيط بين فرع ليبيا والمركز الرئيسي وتناول بيان حقوق المساهمين وتطور الأجرور والعمالة وقيمة الأعمال وأهم المبالغ التي تم سدادها خلال الفترة من ١٢٠١٨/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ وأهم المبالغ المستحقة على الشركة في ٢٠١٩/١/١٤ ومن ضمنها ١٢,٥ مليون جنيه الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي، ١٩٥,٣ مليون جنيه البنوك، ٢٣,٦ مليون جنيه التأمينات، ١٤,٣٩١ مليون جنيه إتحاد العاملين المساهمين كما أستعرض سيادته تشكيل مجلس الإدارة من قبل ٢٠١٨/٩/٥ وحتى المجلس الحالي الذي تم تشكيله بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٧.

- وبعد أن عرض سيادته ما جاء بهذا التقرير على السادة الأعضاء.
- وجه الأستاذ / أبو بكر عبد الحميد - عضو الجمعية العامة سؤالاً إلى مراقب الحسابات هل لديك أي ملاحظات على فرع الشركة بليبيا؟
- ردّ عليه مراقب الحسابات بأن لم توافينا الشركة بميزانياتها وهنا إستفسر الأستاذ / أبو بكر عبد الحميد - عضو الجمعية العامة عن مدى جدوى مساهمة الشركة في شركة قراوين هل نصفها أم تستمر؟
- الأستاذ / عاطف يحيى أحمد - المستشار المالي للشركة أفاد بأن الشركة بها توزيعات وتحصل ريجوا على توزيعات.
- وأوضح الأستاذ / أبو بكر عبد الحميد - عضو الجمعية العامة أنه لابد من إجراء معالجات







- وتساءل الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب – عضو الجمعية العامة عن مدى مسؤولية مجلس الإدارة عن المدة من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٩/١/١٤ حيث لم يوضح التقرير عما إذا كان المجلس قد قام بتنفيذ مسؤولياته من عدمه ؟ .
- تم الرد بأن الأرقام الواردة بالتقرير توضح مسؤولية مجلس الإدارة .
- قرر الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب – عضو الجمعية العامة عدم موافقته على التقرير .

#### وبعد المناقشة ....

#### قررت الجمعية العامة العادية بالأغلبية:

- الموافقة على ما جاء بتقرير مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ .

#### ٣- اعتماد القوائم المالية للشركة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ .

- عرض السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني – رئيس الجمعية العامة ما جاء بهذه القوائم على السادة الأعضاء



#### وبعد المناقشة ....

#### قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع:

- الموافقة على القوائم المالية عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٩/١/١٤ .

#### ٤- النظر في منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية السنوية عن العام المالي المنتهي


في ٢٠١٩/٠٦/٣٠ .

- عرض السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني – رئيس الجمعية العامة ما جاء بهذه



من يدعى  
م.م. طارق حامد الشربيني





ريجوا

وبعد المناقشة ...

قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع:

- الموافقة على منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية السنوية عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٩/٠٦/٣٠ .
- وإنتهى الإجتماع حيث كانت الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً من نفس اليوم.

جامعي أصوات

١- الأستاذ / محمد سيد بدر ( التوقيع ) أمين السر

٢- الأستاذة / منى يوسف عبد المنعم ( التوقيع )

مواقب حسابات الشركة

١- المحاسب / أشرف محمد عبد السلام ( التوقيع )

وكيل الوزارة

٢- المحاسب / حلمي علي أحمد ( التوقيع )

وكيل الوزارة

٣- المحاسب / محمد نصر الدين ( التوقيع )

مراجع


٤٢٥٨٨٢

رئيس الجمعية العامة  
ورئيس مجلس إدارة  
الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي  
وأبحاث المياه الجوفية


لواء مهندس / طارق حامد الشربيني



٤٢٥٨٨٢







## محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية ( ريجوا) المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/١٨

### جدول الأعمال :

- النظر في تعديل بعض المواد للنظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وهي على النحو التالي : أرقام المواد (٧، ١٣، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٥، إضافة مادة ٢١ مكرر، إضافة مادة ٥٧ مكرر).

### محضر الجلسة

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/١٨ وفي تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بمقر الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) ١٩ شارع عماد الدين - القاهرة أجمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية وبحضور السادة أعضاء الجمعية وهم :

عضو الجمعية العامة

السيد الأستاذ الدكتور / جمعه عبد ربه عبد الرحمن

عضو الجمعية العامة

السيد الدكتور مهندس / محمد محمد سليمان


(ع.ش.م.م.)  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية



ريجوا

ص.ب.س





- عضو الجمعية العامة < السيد الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب  
عضو الجمعية العامة < السيد الأستاذ / أبوبكر عبد الحميد حسن  
عضو الجمعية العامة < السيد المحاسب / عصام محمود مطاوع  
عضو الجمعية العامة < السيد السيد المهندس / شحته إبراهيم عبد الفتاح  
عضو الجمعية العامة < السيد المهندس / عبد الله إسماعيل روض  
عضو الجمعية العامة < السيد الأستاذ / عبيد عبد الفتاح مرسال
- وحضر السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية ( ريجوا ) :

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - السيد المهندس / حسام عبيد الماوردي  
عضو مجلس إدارة غير متفرغ من ذوى الخبرة - السيد المهندس / محمد السعيد عبد السلام محمد  
عضو مجلس إدارة منتخب "ممثل عن العاملين" - السيد الأستاذ / هيثم لطفي إبراهيم محمد  
عضو مجلس إدارة منتخب "ممثل عن العاملين" - السيد الأستاذ / رمضان عبد الله عبد ربه  
- السيد الأستاذ / عبد الدايم صلاح الدين عبد المنعم رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة  
وحضر السادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات :-


- وكيل وزارة - السيد المحاسب / أشرف محمد عبد السلام  
الجهاز المركزي للمحاسبات لتابعة تنفيذ الخطة وتقوم الأداء :-  
- السيد الأستاذ / ربيع محمد قطب رئيس قطاع  
- السيد الأستاذ / محمد مصطفى عبد اللطيف مراجع  
مركز معلومات قطاع الأعمال العام :-  
- لم يحضر أحد

- أفتتح السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية العامة غير العادية الجلسة " بسم الله الرحمن الرحيم ثم رحب سيادته بالسادة أعضاء الجمعية



ص. ب. ١٩





والسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة والسادة الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز  
المركزي للمحاسبات لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء .

ثم عرض سيادته على السادة أعضاء الجمعية العامة تعيين كل من :

□ الأستاذ / سيد أحمد إبراهيم أمين سر الجمعية

□ الأستاذ / محمد سيد بدر  
□ الأستاذة / منى يوسف عبد المنعم  
جامعي أصوات

- وقد قررت الجمعية العامة الموافقة بالإجماع على تعيينهم ثم طلب سيادته بعد ذلك من السادة مراقب حسابات الشركة وجامعي الأصوات تعيين نسبة الحضور للسادة المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه .
- وطبقاً لسجل الحضور أعلن سيادته بأن نسبة الحضور ٩٥٪ وأقر السادة مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات بصحة إنعقاد وإجراءات الجمعية العامة العادية .
- ثم أوضح سيادته أنه سبق الإعلان عن موعد ومكان إنعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) وجدول الأعمال "إخطار أول" بجريدتي الوفد والأخبار بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ و"إخطار ثان" بنفس الجريدتين بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ وتم توجيه الدعوة إلى السادة أعضاء الجمعية والسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والسادة الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء .

ثم بدأ السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة النظر في مناقشة ما جاء

بجدول الأعمال والذي كان على النحو التالي :-


□ النظر في تعديل بعض المواد للنظام الأساسي للشركة وفقاً

للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية  
م. س. م.  
م. س. م.

م. س. م.






الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة  
التنفيذية المعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨  
لسنة ٢٠٢١ وهي على النحو التالي : أرقام المواد (٧ ، ١٣ ، ١٧ ،  
٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ،  
٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، إضافة مادة ٢١ مكرر ،  
إضافة مادة ٥٧ مكرر ) .

• عرض السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني ما جاء بهذا البند  
على السادة الأعضاء .


وبعد المناقشة ....

قررت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع:

□ الموافقة على تعديل بعض المواد للنظام الأساسي للشركة وفقاً  
للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع  
425882  
الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة  
التنفيذية المعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨  
لسنة ٢٠٢١ على النحو التالي :








رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل																																								
٧	<p>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم و الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية</td> <td>١٠٥٨٣٠٠</td> <td>١٠٥٨٣٠٠٠</td> <td>%٩٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>مساهمون آخرون</td> <td>٥٥٧٠٠</td> <td>٥٥٧٠٠٠</td> <td>%٥</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الإجمالي</td> <td>١١١٤٠٠٠</td> <td>١١١٤٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة	١	الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١٠٥٨٣٠٠	١٠٥٨٣٠٠٠	%٩٥	٢	مساهمون آخرون	٥٥٧٠٠	٥٥٧٠٠٠	%٥		الإجمالي	١١١٤٠٠٠	١١١٤٠٠٠٠	%١٠٠	<p>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠ جنيه) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم و الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>نسبة المساهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية</td> <td>١٠٥٨٣٠٠</td> <td>١٠٥٨٣٠٠٠</td> <td>%٩٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>مساهمون آخرون</td> <td>٥٥٧٠٠</td> <td>٥٥٧٠٠٠</td> <td>%٥</td> </tr> <tr> <td></td> <td>الإجمالي</td> <td>١١١٤٠٠٠</td> <td>١١١٤٠٠٠٠</td> <td>%١٠٠</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال. وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</p>	م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة	١	الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١٠٥٨٣٠٠	١٠٥٨٣٠٠٠	%٩٥	٢	مساهمون آخرون	٥٥٧٠٠	٥٥٧٠٠٠	%٥		الإجمالي	١١١٤٠٠٠	١١١٤٠٠٠٠	%١٠٠
م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة																																						
١	الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١٠٥٨٣٠٠	١٠٥٨٣٠٠٠	%٩٥																																						
٢	مساهمون آخرون	٥٥٧٠٠	٥٥٧٠٠٠	%٥																																						
	الإجمالي	١١١٤٠٠٠	١١١٤٠٠٠٠	%١٠٠																																						
م	الاسم و الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة																																						
١	الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية	١٠٥٨٣٠٠	١٠٥٨٣٠٠٠	%٩٥																																						
٢	مساهمون آخرون	٥٥٧٠٠	٥٥٧٠٠٠	%٥																																						
	الإجمالي	١١١٤٠٠٠	١١١٤٠٠٠٠	%١٠٠																																						
١٣	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة .</p>	<p>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة الماليه،</p>																																								

425882

الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية  
(ش.م.م)  
إحدى شركات الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية  
من ميسرة






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
١٧	<p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>	<p>تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفية استبدال الشهادات المفقودة و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذة الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تتخفف فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠% أو أقل،</p> <p>و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدولة و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في رأس مال الشركة</p>

425882

الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية، رزق:


إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية



سجل تجاري : ٤٢٥٨٨٢

عبد الله






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢١	<p>أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتوسع على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المنفردون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدياً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد إلى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ.</p> <p>كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف لحين تعيين رئيس أو عضواً منتدياً جديداً ويكمل مدة سابقه.</p>	<p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي :</p> <p>أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة،</p> <p>ب- ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحات المياه الجوفية وفقاً لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠% من نسبة رأس المال وتعيينهم الجمعية العامة للشركة،</p> <p>ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،</p> <p>يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلها في عضوية مجلس إدارة الشركة،</p> <p>كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء و أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين،</p>

(ش. ق. م. م.)  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية



م. م. م.







رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢١		<p>يختار مجلس إدارة الشركة من بين اعضاءه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١، ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة،</p> <p>مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بمشيل المرأة في مجلس إدارة الشركة،</p>

الشركة القابضة للاستصلاح والتعمير الجوفية ( ريجوا )  
( ش. ق. م. م )  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية  
رجوا  
الرجل التجاري : ٤٢٥٨٨٢

مدير








رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢١		وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشر جلسة سنويا والمكافآت السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة في حينه مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ كما تحدد الجمعية المزايا الاخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال،
٢١ مكرر	تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية: ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس

الشعب كثر الماد ٢١ مكرر  
الجمعية العامة (رئيسها)  
(ش.م.م.)  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية


ع.م.

ع.م.






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢١ مكرر		<p>٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس.</p> <p>٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.</p> <p>٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.</p> <p>٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.</p> <p>الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.</p>
٢٢	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.</p>




مدير






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢٥	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.</p>
٢٦	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصريفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصريفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>



من سويح





رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢٧	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.	يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة وبتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات اعدادا هذا التقرير.

425882

الشركة العامة للإستصلاح والأبحاث الجوفية (ش.م.م.)


إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لإستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية



رقم التسجيل


من سيرة






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢٧		<p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة.</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع.</p> <p>٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.</p> <p>٧- - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها.</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض</p>


425882



صلى الله عليه وسلم







رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢٧		١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال
٢٩	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية او المدنية
٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، ويشترط لحضور المساهمين أو الشخصا الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة ألف سهم على الأقل، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة للمياه الجوفية (ريجوا) ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة للمياه الجوفية (ريجوا)	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام،

معدود في الجمعية العامة للمياه الجوفية (ريجوا)

إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية




ريجوا

سجل تجاري : ٤٢٥٨٨٢

منى يوسف







رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣١		ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع،
٣٢	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: - ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح.	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احدهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: - ١. تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- إعتداد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح.

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي والبحوث الجوفية ( ريجوا )  
( ش.م.م )  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي والبحوث الجوفية  
ريجوا  
سجل تجاري : ٤٢٥٨٨٢






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣٢	٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.	٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.
	وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.	



محمد مصطفى






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣٣	<p>لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>	<p>تلتزم الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة، لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.</p>
٣٤	<p>يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم مقابل التوقيع.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأسمال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني</p>



حسب





رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣٤		<p>ومكانه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس،</p> <p>ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم إكمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة ،</p>


425882

الشركة القابضة للإستصلاح والأبحاث  
(ش.م.م.)  
إحدى شركات الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي  
و أبحاث المياه الجوفية

عبدالله محمد  
مدير عام

صاير






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣٥	<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل.</p> <p>أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى المجلس والإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	<p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى المجلس والإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>







رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٣٩	<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوي نصف راس المال.</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.</p> <p>٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها.</p> <p>٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.</p> <p>تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيد بسجلات الهيئة العامة للرقابة</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية:</p> <p>١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوي نصف راس المال.</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.</p> <p>٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها.</p> <p>٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.</p>

المالئة وتحديد اتعابه،


الشركة العامة للاستشارات والمهندسين (مصرية) (مصر)

إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية




مدير عام






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤٠	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحسارة التي</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحسارة التي</p>







رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤٠	٣- يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها. ثانياً: - اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة. ثالثاً: - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: - اعتماد تقسيم الشركة. خامساً: - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال	الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها. ثانياً: اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة. ثالثاً: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: - إقتراح تقسيم الشركة. خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال المصدر
٤١	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الحاضرين، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف راس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية،


عدد أعضاء الجمعية الحاضرة ( )

إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية



ريجسوا





رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤٣	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١،
٤٤	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه ،
٤٥	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة .	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص المناقشات المجلس لها إلى

425882


الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية  
(ش.م.م.م.)  
إحدى شركات الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي

مجلس إدارته  
مصر - القاهرة

محمد تيموني  
٢٠٢١

حنان يوسف





رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤٥		العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراساتها وإيداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراساتها وإيداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه ،
٤٦	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها
٤٧	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: - (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي نسبة ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي نصف رأس مال الشركة	يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

الشركة العامة للأبحاث والدراسات الجوفية (ش.م.م.)  
إحدى شركات الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية  
ريجووا  
سجل تجاري ٢٤٧٥٨٨٢٤




ريجووا

سجل تجاري ٢٤٧٥٨٨٢٤










رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤٧	(ه) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادي ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادي	
٥٠	يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية	في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها او دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج او التصفية يجب الحفاظ على حقوق

425882


شركة القابضة  
للأراضي والبحيرات الجوفية  
مصر - القاهرة  
شركة القابضة  
للأراضي والبحيرات الجوفية

ص ١٥






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٥٠	الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ،
٥٢	تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها للجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، و إذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي . ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المشاهدين	تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية









رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٥٢	يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق اليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .	والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص. وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية - ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة راس المال ٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة. ٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها. ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.

425882




شركة






رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٥٢		٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أفصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.
٥٥	في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	في حالة خسارة نصف راس المال المصدر تحل قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته،



منسوخة





رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٥٧ مكرر	إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام

وإنتهى الإجتماع حيث كانت الساعة الواحدة والنصف مساءً من نفس اليوم.

جامعي أصوات التوقيع  
١- الأستاذ / محمد سيد بدر ( عمر محمد )  
٢- الأستاذة / منى يوسف عبد المنعم ( منى يوسف )  
أمين السر التوقيع  
أستاذ / سيد أحمد إبراهيم ( سيد أحمد )

التوقيع  
١- المحاسب / أشرف محمد عبد السلام ( أشرف محمد عبد السلام )  
الجهاز المركزي للمحاسبات


وكيل الوزارة  
425882

رئيس الجمعية العامة  
ورئيس مجلس إدارة  
الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي  
وأبحاث المياه الجوفية

لواء مهندس / طارق حامد الشربيني







## محضر إجتماع

الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأبحاث والمياه  
الجوفية ( ريجوا ) المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٩

## جدول الأعمال :

١- النظر في إستمرار الشركة وتحويل الخسائر إلى سنوات قادمة .

## محضر الجلسة

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٩ وفي تمام الساعة الواحدة ظهراً بمقر الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) ١٩ شارع عماد الدين - القاهرة أجتتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية وبحضور السادة أعضاء الجمعية وهم :

- ◀ السيد الأستاذ الدكتور / جمعه عبد ربه عبد الرحمن عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد الدكتور مهندس / محمد محمد سليمان عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد الأستاذ / أبوبكر عبد الحميد حسن عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد المحاسب / عصام محمود مطاوع عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد السيد المهندس / شحته إبراهيم عبد الفتاح عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد المهندس / عبد الله إسماعيل روض عضو الجمعية العامة




من يرض  
محمد سيد









ريجوا

## محضر إجتماع

الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأبحاث والمياه  
الجوفية ( ريجوا ) المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٩

## جدول الأعمال :

١- النظر في إستمرار الشركة وتحويل الخسائر إلى سنوات قادمة .

## محضر الجلسة


إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٦/١٩ وفي تمام الساعة الواحدة ظهراً بمقر الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) ١٩ شارع عماد الدين - القاهرة اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية وبحضور السادة أعضاء الجمعية وهم :

- ◀ السيد الأستاذ الدكتور / جمعه عبد ربه عبد الرحمن عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد الدكتور مهندس / محمد محمد سليمان عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد الأستاذ / أبوبكر عبد الحميد حسن عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد المحاسب / عصام محمود مطاوع عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد السيد المهندس / شحته إبراهيم عبد الفتاح عضو الجمعية العامة
- ◀ السيد المهندس / عبد الله إسماعيل روض عضو الجمعية العامة



من يري  
محرر





ريجوا

## وحضر السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية (ريجوا):

- السيد المهندس / حسام عبيد الماوري
- السيد المهندس / محمد السعيد عبد السلام محمد
- السيد الأستاذ / هيثم لطفي إبراهيم محمد
- السيد الأستاذ / رمضان عبد الله عبد ربه
- السيد الأستاذ / عبد الدايم صلاح الدين عبد المنعم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

عضو مجلس إدارة غير متفرغ من ذوى الخبرة

عضو مجلس إدارة منتخب "ممثل عن العاملين"

عضو مجلس إدارة منتخب "ممثل عن العاملين"

رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

## وحضر السادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات :-

- ١- السيد المحاسب / أشرف محمد عبد السلام
- ٢- السيد المحاسب / حلمي علي أحمد
- ٣- السيد المحاسب / محمد نصر الدين

وكيل وزارة

وكيل وزارة

مراجع

## مراقب حسابات الشركة:

- السيد المحاسب / محمد عبد العزيز خليل
- بالتفويض عن مكتب د. مصطفى شوقي  
المحاسب القانوني ومراقب حسابات  
الشركة.

## الجهاز المركزي للمحاسبات لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء :-

- السيد الأستاذ / ربيع محمد قطب
- السيد الأستاذ / محمد مصطفى عبد اللطيف

رئيس قطاع

مراجع

## مركز معلومات قطاع الأعمال العام :-

- السيد الأستاذ / ماجد جورج
- مدير عام مركز معلومات قطاع الأعمال

وحضر من غير أعضاء الجمعية العامة كل من:


- السيد المحاسب / عاطف يحيى أحمد

المستشار المالي للشركة



صالح  
محمد






- السيد المحاسب / خالد حسين محمد ترك رئيس قطاع الشؤون المالية
- أفتتح السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية العامة غير العادية الجلسة " بسم الله الرحمن الرحيم" ثم رحب سيادته بالسادة أعضاء الجمعية والسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة والسادة الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء ومركز معلومات قطاع الأعمال ومكتب د. مصطفى شوقي "المراقب لحسابات الشركة" وكذلك السادة الحضور .

ثم عرض سيادته على السادة أعضاء الجمعية العامة تعيين كل من :

□ الأستاذ / سيد أحمد إبراهيم أمين سر الجمعية


□ الأستاذ / محمد سيد بدر  
□ الأستاذة / منى يوسف عبدالمنعم  
جامعي أصوات

- وقد قررت الجمعية العامة الموافقة بالإجماع على تعيينهم ثم طلب سيادته بعد ذلك من السادة مراقب حسابات الشركة وجامعي الأصوات تعيين نسبة الحضور للسادة المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه .
- وطبقاً لسجل الحضور أعلن سيادته بأن نسبة الحضور ٩٥% وأقر السادة مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات بصحة إنعقاد وإجراءات الجمعية العامة العادية .
- ثم أوضح سيادته أنه سبق الإعلان عن موعد ومكان إنعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية (ريجوا) وجدول الأعمال "إخطار أول" بجريدتي الوفد والأخبار المسائي بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ و"إخطار ثان"



مدير  
محرر





بنفس الجريدتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وتم توجيه الدعوة إلى السادة أعضاء الجمعية والسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والسادة الجهاز المركزي للمحاسبات ومكتب شوقي "المراقب المالي لحسابات الشركة" والجهاز المركزي للمحاسبات لتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء ومركز معلومات قطاع الأعمال العام .

ثم بدأ السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية العامة النظر في مناقشة ما جاء

بجدول الأعمال والذي كان على النحو التالي :-

١- النظر في استمرار الشركة وترحيل الخسائر إلى سنوات قادمة

• عرض السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشربيني ما جاء بهذا البند على السادة

الأعضاء حيث طلب الدكتور / خالد محمد أحمد شبيب - عضو الجمعية العامة من

المهندس / حسام عبيد الماوردي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب توضيح

المدد الربحية المتوقعة من أراضي الشركة الغير مستولى عليها من الغير والتي بها

تعديلات وهل ستؤثر على القيمة البيعية وأنتى على السيد المستشار / بولس -

المستشار القانوني للشركة لما لمس من مجهود في المذكرات المعروضة على


الجمعية بخصوص الإستيلاء والتعديلات التي تمت على أراضي الشركة وبيان

الإجراءات التي تم إتخاذها للحفاظ على حقوق وأموال الشركة وضرب مثال

بال ١٨٠٠ فدان المستولى عليها وسأل من الذي سمح بذلك الإستيلاء وأن البلاغ


المقدم من الشركة ضد المسئول ولم يوضح الذي سهل له هذا الإستيلاء؟ لا بد من

ترتيب المسئوليات .



مصطفى  
محمد






- تم الرد على سيادته بأن وضع اليد والإستيلاء ليس وليد اليوم إنما منذ أعوام سابقة على الإنضمام للشركة القابضة .
- دكتور / خالد محمد أحمد شعيب - عضو الجمعية العامة ... لا بد أن يأخذ الموضوع حجمه الطبيعي يوجد تدليس وخداع ولا بد من السعي لعمل تحريات في هذا الشأن .
- الأستاذ / رمضان عبد الله عبد ربه - عضو مجلس الإدارة أكد على أن الإستيلاء تم قبل الإنضمام للشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ولمساحة ٥٠٠٠ فدان وكل الذي تم بيعه كان بخس حتى ٢٠١٨/٩/٥ وأن الأراضي التي تم بيعها في وجود المهندس / أحمد محمد رجاء (رئيس مجلس الإدارة السابق) والمهندس / حسام عبيد الماوردي (رئيس مجلس الإدارة الحالي) لا يتعدى ١٨٠ فدان حيث كان سعر الفدان ٧٠ الف جنيه وتم بيعه في عهدهما ب ٦٢٠ الف جنيه للفدان وأن القائمين بالإدارة المالية أيام تولى المهندس / أوسي خليل علي رئاسة مجلس الإدارة لم يسألوا عن كيفية بيع الأراضي في ذلك الوقت بهذا السعر الزهيد .
- الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب - عضو الجمعية العامة ..... نرى تكليف مجلس إدارة الشركة الحالي بأكمله بحصر ومراجعة كل البيوع التي تمت لأراضي الدولة وأن يعهد إلى السيد المستشار القانوني لشركة ريجوا لدراسة كافة هذه البيوع وموقفها القانوني منذ سنة ٢٠١٢ حتى تاريخه وأن يُعد التقرير خلال عشرة أيام وأن يعرض على مجلس إدارة الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية والموقف القانوني بشأنها والإجراءات التنفيذية الواجبة الإلتباع واتخاذها حيال هذا الأمر .



مدير  
مهندس





## ريجوا


- أكد السيد اللواء مهندس / طارق حامد الشرييني - رئيس الجمعية العامة أن لديه ثقة كبيرة في الجهاز المركزي للمحاسبات في تصحيح المسار وعلى القائمين على الشؤون المالية والإدارية والقانونية بشركة ريجوا مساعدة الجهاز في تقديم البيانات اللازمة المطلوبة من الشركة .
- الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب - عضو الجمعية العامة إستفسر عن قيمة الأراضي المستولى عليها .
- السيد الأستاذ / أبوبكر عبد الحميد حسن - عضو الجمعية العامة .... الإجابة على هذا السؤال نُطمئن ووجه سيادته سؤالاً إلى المهندس / حسام عبيد الماوردي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب هل الأصول ملك الشركة تقابل الإلتزامات المستحقة عليها بما يمثل الإستمرار من عدمه ؟ .
- المهندس / حسام عبيد الماوردي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ... بالنسبة لأرض المطرية تم التنسيق مع بنك مصر .
- السيد الأستاذ / أبوبكر عبد الحميد حسن - عضو الجمعية العامة .... من خلال قراءتي للقوائم المالية لأتعلق ومطلوب إتخاذ إجراءات سريعة بالنسبة للأراضي المغتصبة المستولى عليها من الشركة .
- قام المهندس / حسام عبيد الماوردي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بعرض الموقف القانوني لأرض الهرم وذلك على السادة الأعضاء .
- الدكتور / خالد محمد أحمد شعيب - عضو الجمعية العامة إستفسر عن العمليات الجديدة التي تقوم بها الشركة حالياً
- المهندس / حسام عبيد الماوردي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ... عملية المنيا (٤) آبار ، (٣٦) بئر بالضبعة حيث تم صدور قرار رئاسي بإلغاء حفر الآبار وأصبحت العملية ما بين ترعة ومواسير وأن القيمة المتوقعة لصالح الشركة ما بين نسبة



من يوردي  
م.ع.م.

٢٥٪ من قيمة الأعمال بما يوازي ٣٢ مليون جنيه





ريجوا

وبعد المناقشة ....

قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع:

الموافقة على إستمرار الشركة العامة للأبحاث و المياه الجوفية  
(ريجوا) وترحيل الخسائر إلى سنوات قادمة .

وإنتهى الإجتماع حيث كانت الساعة الثانية والنصف مساءً من  
نفس اليوم.

جامعي أصوات

التوقيع

أمين السر

التوقيع

1- الأستاذ / محمد سيد بدر ( محمد سيد بدر )

2- الأستاذة / منى يوسف عبد المنعم ( منى يوسف )

مراقب حسابات الشركة

الجهاز المركزي للمحاسبات

التوقيع

محاسب / محمد عبد العزيز خليل

1- المحاسب / أشرف محمد عبد السلام


وكيل الوزارة

2- المحاسب / حلمي علي أحمد

وكيل الوزارة

3- المحاسب / محمد نصر الدين

مراجع



رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة لإستصلاح الأراضي  
وأبحاث المياه الجوفية

لواء مهندس / طارق حامد الشرييني



٤٩٥٦٧١